ولو لم يقتض الفور لما استحق الدم قلنا لعل
هناك قرينة عينته الفورية بل سارعوا
أوجب الفور قلنا فمنه لا من الأمر قيل
لو جاز التأخير فإما مع بدل فيسقط أو لا
معه فلا يكون واجبا وأيضا فإما أن تكون
للتأخير أمد وهو إذا ظن فواته وهو غير شامل
أو لا فلا يكون واجبا أيضا قلنا منقوض
بما إذا صرح به كقوله أوجبت عليك لتفعل
كذا في أي وقت شئت وفيه نظر لأن كثيرا
من الناس يموتون فجأة قيل النهي يفيد
الفور فكذا الأمر قلنا لأنه يفيد التكرار

الفصل

الفصل الثالث في النواهي وفيه مسائل
الأولى النهي يقتضي التحريم لقوله تعالى وما نهاكم
عنه فانتهوا وهو كالأمر في التكرار والفور
الثانية النهي يدل على الفساد شرعا في
العبادات لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأمورا
وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو إلى
داخل فيه أو لازم كبيع الحصاة والملاقيح والربا
لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي
من غير تكبير وإن رجع إلى أمر مقارن كالبيع
في وقت النداء فلا الثالثة مقتضى النهي
فعل الضد لأن العدم غير مقدور وقال

Copyright © King Saud University